فتاوى الصلاة

إذا صلينا العصر تطوعاً في مسجد آخر هل يجوز أن تكون عن صلاة قديمة فرطنا فيها؟ - الشيخ البراك)07421(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اذا صلينا في مسجدنا صلاة العصر ويوجد في مسجد خاص بالجنائز قريب نذهب اليه قبل ان يصلي العصر ثم نصلي معه العصر تطوعا هل يجوز ان تكون - 00:00:00

صلاة قديمة قد فرطنا فيها اذا ما تجوز الا اذا الا اذا نويتوها اذا كان هذا الذي صل العصر مع الجماعة الثانية نوى ان تكون قضاء في صلاة سابقة اما اذا صلاها تطوعا فانها لا تجزى عن ما في ذمته من الفريضة - 00:00:26

- 00:01:04